تشريعات الجريمة الإلكترونية في البيئة الإعلامية العالمية

Electronic Crime Legislation in the Global Media Environment

د. عبد المالك صاولي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة.
solli.abdma@gmail.com

تاريخ الإيداع:2018/05/14 تاريخ المراجعة:2018/06/26 تاريخ القبول:2018/06/27

الملخص:

إن ما يعيشه العالم اليوم من تقدم تكنولوجي، يعتبر بالفعل ثورة لم تشهد البشرية مثلها قط، خلال مراحل تاريخها، بالنظر إلى التقارب الذي أحدثته هذه التكنولوجيا بين أجزاء العالم، وبين الأشخاص على مختلف الأصعدة، وفتحت المجال للتعامل والتفاعل في أقرب الأشكال والصور، في حياة افتراضية تكاد تلغي الحياة المادية، ولما كان الأمر كذلك، وبقدر ما كان لهذه الحياة من امتيازات، ظهرت إلى الأفق سلبياتها ممثلة للسلبيات التقليدية، بما يسمى بالجريمة التي لا يخلو منها تعامل وتفاعل، - كما أشرنا -، وإذا وظفت فيها التجهيزات الإلكترونية سميت بالجريمة الإلكترونية، وزادت حدة تعقيدها، لذلك كان لزاما أن تحاط بمنظومة تشريعية ضابطة، لأن ما زاد من تعقيدها هو انتظام هؤلاء المجرمين الإلكترونيين في منظمات وهيئات ذات أبعاد وأشكال، بما يسمى بالجريمة المنظمة والعابرة للقارات، فكان من الواجب أن يتخذ المجتمع الدولي منها موقفا، لمجابهتها بمنظومة تشريعية كفيلة بوضع حد لهؤلاء الجناة، – وهو ما سنتناوله في هذا المقال، بإذن الله–

الكلمات المفتاحية: البيئة الإعلامية – الجريمة الإلكترونية - التشريعات الإعلامية -الإعلام الاجتماعي .

Abstract:

To day ،the technological progress of the world is indeed a revolution ،that has never been seen in the history of mankind ،given the convergece that this tecnology has brought between parts of the world ،and pepole at defferent levels it has opened the wayfor intraction and asfor،as this life has previleges appeard to the negative aspects representative of the traditional disadvantage ،so called crime which is not free of interaction and interaction ، as we have pointed out ،because of the regularity of theseelectronic criminals in organisation and bodies of demensions ،and forme in so –called organized،and transcontinental crime the international community ،should have taken a position to confrot it with asystem which would put an end to these perpetators ،wich we will adress in this article god willing

Keywords : Media Environement, Electronic Crime, Media Legislation, Social Media.

مقدمة

يتجه العالم يوما بعد يوم إلى التقارب، وبالتالي إلى الوحدة إن على المستوى الإيديولوجي أو الثقافي، ولكن الأقرب إلى ذلك على المستوى القانوني، نظرا لما فرضته عليهم التكنولوجيا، ونقصد بشكل أساسي تكنولوجيا الأنترنت، التي جعلت العالم إقليما واحدا، يتمتع بنفس الخصوصيات، بل قل يفرض فيه القوي منطقه، والضعيف لا يملك سوى التخيير بين القوي والأقوى، في منظومة تشريعية، من شأنها أن ترسم خارطة الطريق لقيام حياة سلسة، كفيلة بوضع حماية كافية لمقدرات الشعوب، المادية والفكرية والثقافية ...، من الابتزاز والسرقة، وانتهاك الخصوصية، وضامنة للاتصال والتواصل، وتبادل مادي وخبراتي كافي.

الإشكالية:

يعيش العالم خلال العقدين الأخيرين حالة من النشاط في مجال التشريعات الإعلامية، نتيجة للاستعمال الواسع والمتاح للأنترنت من مختلف شرائح المجتمع، فبعد أن كان الصحفي يمثل المحتكر الأساس للمعلومة من خلال بوابته، ملتزما بأخلاقيات المهنة الموافقة للنظريات الإعلامية المختلفة، أصبح اليوم وفي ظل الحرية الإعلامية لا يتحكم في إدارة المعلومات، في ظل ما يسمى بصحافة المواطن، غير أن هذه الحرية المفتوحة وبقدر ما كانت خيرا على الكثير من شرائح المجتمع، فهي من ناحية أخرى وبالا على استقرار الدول، ناهيك عن المجتمعات والمجموعات، خاصة بعدما خلفته ثورة شبكات التواصل الاجتماعي على الدول العربية، مسببة ما يسمى بالربيع العربي، من أجل هذا كان لزاما أن توضع ضوابط لمستعملي هذه الشبكات، للحيلولة دون تجاوز حدود الحرية الإعلامية المتاحة، وحتى تكون كذلك فلا ينبغي أن تكون في صورة مواثيق شرف غير ملزمة، بل يجب أن تكون في صورة مواد رادعة لكل من تسول له نفسه المساس بالنظام العام، والاعتداء على الحريات الشخصية والجماعية، وزعزعة استقرار المجتمع الدولي، وقد تكفلت بهذه المهمة فيما سبق قوانين العقوبات في مواد مبعثرة هنا وهناك، غير أن المشرع وبعد اتساع رقعة الجريمة باستعمال الأجهزة الالكترونية والحواسيب، بما يسمى الجريمة الالكترونية، سارعت بعض الدول- أوروبية وأمريكية خاصة- للتشريع في هذا المجال، وتأخرت عن ذلك الدول العربية، لاعتبارات أهمها:

1- الاستعمال الضيق للانترنت.

2- تمتلك هذه الدول منظومة أخلاقية تحول دون الوقوع في هذه الجرائم.

3- ولكن بعد اتساع استعمال الانترنت في العقد الأخير، وتراجع المنظومة القيمية، نتيجة للهيمنة الثقافية العالمية على قيم وأخلاق هذه المجتمعات، انتشرت الجريمة الالكترونية بشكل ملفت للانتباه، ما جعل معظم الدول العربية وبعد أن كانت تضمن هذه العقوبات في قوانين العقوبات، أصبحت اليوم تخصص لها تشريعات خاصة، على غرار الدول الغربية.

أردت من خلال هذه الورقة الإجابة على التساؤل الآتي:

إلى أي مدى وصل الاهتمام الدولي للتشريع في ميدان الجريمة الإلكترونية ؟

وأجيب عن هذا التساؤل من خلال العناصر الآتية:

أولا: البدايات الأولى للتشريع في مجال الجريمة الالكترونية على المستوى الدولي.

ثانيا: واقع الجريمة الالكترونية في البيئة الإعلامية العربية والتشريعات المواجهة لها.

ثالثا: المنظومة التشريعية الجزائرية في ميدان الجريمة الالكترونية.

رابعا: تدويل الجريمة المعلوماتية ومبدأ الاختصاص.

مصطلحات الدراسة:

البيئة الإعلامية - الجريمة الالكترونية - التشريعات الإعلامية - الإعلام الاجتماعي.

1) مفهوم البيئة الإعلامية.

العبارة مكونة من مصطلحين: البيئة – الإعلام.

وبالدمج بينهما فإنها تعني: الظروف المحيطة بوسائل الإعلام، أي العملية التفاعلية التي تتم بين وسائل الإعلام والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ...المحيطة بها.

وعرفها (أندريا بريس- وبروس ويليام)في عنصرين:

أ- تكنولوجيا الاتصالات الخاصة المستخدمة (الكمبيوتر الشخصي، الصحف اليومية والتلفزيون).

ب- والبيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تستخدم من خلالها هذه التقنيات (مثل: كيفية توزيع ملكية المنافذ الإعلامية، كيفية استخدام الأفراد لها من أجل أهداف واسعة النطاق والنظم الحكومية التي تؤثر فيها.

والبيئة الإعلامية هي في الأصل نظرية للباحث: مارشال ماكلوهان حيث خرج سنة 1960 وطرح أسئلته المشكلة لنظريته، والمتعلقة بالعلاقة بين وسائل الإعلام والثقافة، وكانت نتيجة نظريته: "إن وسائل الإعلام يجب أن يتم تحليلها حسب بيئتها، على اعتبار أن وسائل الإعلام تنشر مضامين بما يستجيب لمطالب الجمهور، وأن الجمهور يتفاعل معها إيجابا بما يبني ثقافته، ويصحح مفاهيمه وقيمه، وقد يتفاعل معها سلبا بمحاولة الإضرار بها، وحجبها والانتقاص من قيمتها، ما قد يؤثر على مالكي هذه المؤسسات وعلى الجمهور الذي يتفاعل معها، لذلك أحاط المشرع هذه البيئة بجمله من القوانين التي تضمن السير الحسن لهذه الوسائل، على اعتبار أن وسائل الإعلام قبل ظهور الأنترنت كانت الموجه الرئيس للرأي العام، ولكن بظهور تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة أصبح فيه ما يسمى (بدمقرطة) المعلومة "إن الإعلام لم يبق في منأى عن التحولات التكنولوجية الشاملة، التي خلفها ظهور الأنترنت، الذي عمل على مواجهة الدولة، التي كانت تتصرف من منطلق أنها القوة الشرعية الوحيدة التي لها الحق في تنظيم وتحديد مضامين العملية الإعلامية، من مرجعية سياسية أو إيديولوجية وقد بدأت تلوح في الأفق السياسي الحديث معالم (ديمقراطية مباشرة)، فالانترنت أحدث وسيحدث تساؤلات عدة في المشهد السياسي بالدرجة الأولى، وهذه الدمقرطة المعلوماتية تستلزم إحاطتها بجملة تشريعات ضابطة حتى لا تذهب بعيدا في فوضى الأفكار والمساس بحقوق الآخرين.

2) الجريمة الالكترونية.

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من القانون 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 /5 أوت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،:(جرائم المساس بأنظمة

المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".[1]

أما المشرع السعودي فقد ضبط معناها في المادة الأولى، من خلال جملة من المصطلحات ومنها: الجريمة المعلوماتية: "أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية، بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

وأضاف مصطلح: الدخول غير المشروع: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع الكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها ".[2]

أما في قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها:

المادة2: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات (الجزاء)، أو في أي قانون أخر يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية، بالعقوبات المقررة فيها.

المادة 3: الدخول العمدي غير المشروع.

المادة 4: التزوير في المستندات المعالجة في نظام معلوماتي.

المادة 5: ارتكاب الموظف لهذه الجرائم.

المادة 6: تدمير المعطيات أو مسح أو حذف أو إتلاف.

إلى غيرها من المواد التي يوضح فيها ضوابط الجريمة والعقوبات المقررة لكل تصرف مجرم.[3]

وعرفت أيضا: كل عمل أو امتناع عن عمل غير مشروع يتم بواسطة كمبيوتر، وأي جهاز معالجة آلية للمعطيات المعلوماتية، سواء كان الجهاز أداة لارتكاب الجريمة، أو محل لارتكاب جريمة في مجال الكتروني أو معلوماتي مغلق أو مفتوح على الشبكات المعلوماتية أو محيط لارتكاب الجريمة التي يجب أن تتوافر لدى فاعلها الأصلي المعرفة الكافية لارتكابها ".[4]

- عرفها الخبير الأمريكي دون باركر Done . B . Barker بأنها ((فعل إجرامي أياً كانت صلته بتقنية المعلومات فيه يتكبد المجنى عليه نتيجة له خسارة ويحقق الفاعل ربحاً عمدياً)).[5]

وعرف الفقيه الألماني Tiede Mann الجريمة المعلوماتية بأنها: ((كل أشكال السلوك غير المشروع، أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب)).[6]

---

[1]- القانون 09-04 مؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل: 05غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]- نظام مكافحة جرائم المعلومات – هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات المملكة العربية السعودية (المرسوم الملكي رقم 17 بتاريخ/1428/03/08 .

[3]قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها – المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب في دورته 19بالقرار 495 –د19 ...2003/10/08 .

[4]دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن :رسالة ماجيستر:جامعة منتوري (قسنطينة) كلية الحقوق ، العام الجامعي 2013/2012 تحديد المصطلحات.

[5]عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ط 2 2007 ص 32.

[6]سامي علي حامد : الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت – الإسكندرية، دار الفكر الجامعي –بيروت لبنان ط1 2007 ص38

كما عرف خبراء المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي الجريمة المعلوماتية بأنها: ((كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها)).[1]

وعرفها آخرون بأنها: ((عمل غير مشروع أو امتناع عن عمل يقع على الحاسب ويشمل حالات الولوج غير المصرح به قانوناً)).[2]

أما الفقيه الفرنسي Masse فقد عرفها بأنها: ((الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح)).[3]

3) التشريعات الإعلامية.

نعني بالتشريعات: مجموع القوانين والنصوص التي تصدرها جهة مخولة دستوريا، لتنظيم المجتمع ككل أو جزء منه وعليه فالتشريعات الإعلامية تكون لتنظيم قطاع الإعلام.

وعرفت :"هي التشريعات المتعلقة بالعملية الإعلامية برمتها، تضعها السلطة المختصة في أي دولة للقواعد القانونية والدستورية، ويعاقب عليها، أو بالأحرى يعاقب على مخالفتها سواء بالغرامة أو بالسجن، فهي بهذا عملية تنظيم لكل أركان العملية الإعلامية مضمونا وأركانا وأطرافا، وتتألف عملية التشريعات الإعلامية من تصور واقعي وتوجيهات نظرية وإنه بقدر ما تكون التصورات الواقعية موضوعية ومتطابقة مع الواقع العملي والعقلي والنقلي، بقدر ما تكون التوجيهات القيمية للتشريع عادلة ورشيدة يكون التشريع أقرب إلى الفعالية والرشد والعكس صحيح.[4]

4) الإعلام الاجتماعي.

يصطلح عليه أيضا بإعلام المجتمع، ويقصد به ذلك المحتوى الإعلامي الذي ينتجه أفراد المجتمع، ويبثونه عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مستخدمين في ذلك وسائل شخصية متطورة، من كاميرات رقمية وهواتف نقالة متطورة، ويوظفون في ذلك الشبكة العنكبوتية، من خلال مواقع تقدم أرقى الخدمات بما فيها البث المباشر.[5]

أركان الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري.

1- الركن المادي: يتكون الركن المادي للجريمة الالكترونية بين السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

مثال01: جريمة الغش المعلوماتي: الركن المادي فيها هو تغيير الحقيقة من مستند رسمي أو محرر رسمي، ولكن المستند هنا ليس مستندا عاديا يدخل ضمن أدلة الإثبات، بل هي عبارة عن تسجيلات الكترونية، أو محررات الكترونية.

مثال02: جريمة الإرهاب الالكتروني، والمواقع الإباحية، ومواقع القمار: الركن المادي في هذه الجرائم هو إطلاق المواقع التي تحث إما على الانضمام إلى الجماعات الإرهابية، كأن تورد كيفية صنع القنابل اليدوية.

---

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله : جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) منشورات الحلبي الحقوقية –بيروت لبنان ط1 2007ص15.

[2] علاء عبد الله الباسط خلاف : الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة القاهرة، دار النهضة العربية 2002 ص 47

[3] محمود أحمد عبابنة : جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة عمان الأردن، 2005 ص17.

[4] **بدرر احمد كريم : صحيفة عكاظ السعودية عدد 2246 سنة 2007 .**

[5] **محمد لعقاب : تأثير الانترنت على العمل السياسي (اوباما نموذجا) منشورات دار الصباح ط1 2009 ص 75 -76**

أما المواقع الإباحية فتزود مواقعها بالصور وأفكار الشذوذ الجنسي وهناك مواقع تنشر فكرة الانتحار أو تشويه صورة الإسلام ونحو ذلك من الجرائم. أما مواقع القمار فالركن المادي فيها: هو سلوك المجرم ألمعلوماتي في تزويد المواقع بالمعلومات اللازمة للانحراف أو القتل.[1]

2- **الركن المعنوي:** هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها (العلم والإرادة)، أما العلم: فهو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع.

أما الإرادة: فهي اتجاه لتحقيق السلوك الإجرامي، والعلم يسبق الإرادة.

3- **القصد الجنائي:** أما القصد الجنائي فهو:* إما قصد جنائي عام: الذي هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي، وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها.

*أما القصد الجنائي الخاص: فهو ما يتطلب توافره في بعض الجرائم، فلا يكفي مجرد تحقيق الغرض من الجريمة، بل يمتد لنوايا المجرم أي ما هو الهدف من ارتكاب الجاني لهذه الجريمة.

خصائص الجريمة المعلوماتية:

1- **جريمة عابرة للقارات:** لأنها ترتكب عادة عبر شبكات المعلومات، التي تمتد على المستوى العالمي لنقل مختلف المعلومات وخلال ذلك ترتكب هذه الجرائم.

2- **صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية:** مقارنة بالجرائم التقليدية والسبب في ذلك أن المجرم الالكتروني لا يترك أثرا يذكر في مسرح الجريمة مع السرعة في إزالة آثاره.[2]

3- **صعوبة إثبات الجريمة الالكترونية:** لعدم بقاء أي أثار تذكر بعد تمام ارتكاب الجريمة.[3]

4- **الجريمة الالكترونية جريمة هادئة لطبيعتها:** لا عنف ولا إثارة فيها، كما لا تحتاج إلى ثقافة وعلم واسع بقدر ما تحتاج إلى خبرة و ممارسة.[4]

الفرق بين الجريمة الالكترونية وغيرها من الجرائم:

الجريمة الالكترونية مصطلح حديث النشأة، ارتبط أساسا بظهور الحواسيب، ومن بعدها شبكة الانترنت، وهي جريمة ليس لها طابع مادي كما كان معروفا في الجرائم من قبل، فسرقة الأموال قبل هذا هي عملية سطو مادي على أصحابها والاستيلاء على أموالهم باستعمال القوة وعادة ما تخلف أضرارا على مستوى الأشخاص والممتلكات، بينما سرقة الأموال في الوقت الحالي تتم بطريقة افتراضية ناعمة، دون أن تخلف أي أضرار مادية، ولكن يتم الاستيلاء الفعلي على الأموال، وقس على هذا في مختلف الجرائم، والفرق الجوهري بين الجريمتين : أن الجاني والمجني عليه لا يشترط أن يكونا في مكان واحد، أو في دولة واحدة عكس الجرائم العادية، وهذا يطرح الإشكال في مدى إمكانية تطبيق القوانين المحلية على الجرائم الواقعة عن طريق الانترنت، وهكذا كلما زاد تطور الوسيلة وتكنولوجيا الاتصال كلما تطور وتغير أسلوب الارتكاب وبالتالي التشريعات، ففي 29 جانفي 2004 تمت إدانة شخص

---

[1] محمد أمين الرومي – جرائم الكومبيوتر و الانترنت – دار المطبوعات الجامعية 2003 ص182

[2] جمال عبد الباقي : القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة –دار النهضة العربية القاهرة ط1992/1 ص17

[3] محمد محمد شت: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2001 ص103

[4] نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية –دار الثقافة عمان 2008 ص58

بالدخول غير المشروع لشبكة شركة نيويورك تايمز، وفي 2 ديسمبر 2003 تمت إدانة موظف في شركة ملابس بالسجن لـ 18 شهرا، ويبقى تحت المراقبة لقيامه بتخريب لحاسبات الشركة، وفي 12 جوان 2003 اعترف شخصا باختطاف موقع قناة الجزيرة، هذه نماذج وغيرها كثير مما يدل على وجود الجريمة الالكترونية فعلا وبالتالي لزوم توفر تشريعات لردع هؤلاء الجناة.[1]

وإذا أردنا حصر معنى الجريمة الالكترونية، فإن التشريعات اختلفت في ذلك كل بما يراه مناسبا، حيث أورد المشرع الجزائري في هذا ستة مصطلحات للتعريف بها وأورد المشرع السعودي عشرة (10) مصطلحات ،بينما يصنف الخبراء الجريمة الالكترونية تصنيفات مختلفة: مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي يصنفها إلى:

1- اقتحام شبكات الهواتف العامة أو الرسمية. 2- اقتحام المواقع الرسمية. 3- انتهاك سرية بعض المواقع. 4- التجسس. 5- البرامج المرموقة.

أما أحمد صيداني فقد أورد خمس من أنواع الجرائم الالكترونية وهي:

1- الاختراق غير المسموح به 2- إتلاف المعلومات والبرامج 3- تعطيل نظام الكمبيوتر وتخريب شبكة الاتصالات.

4- الاختراق غير المسموح به للمعلومات داخل نظامه أو خارجه . 5- التجسس على الكمبيوتر.[2]

أولا: البدايات الأولى للتشريع في مجال الجريمة الالكترونية على المستوى الدولي.

1- في البيئة العالمية: كانت اتفاقية بودابست هي تحصيل المجهودات العالمية في الوصول إلى قانون عالمي لمكافحة الجريمة الالكترونية، وقد سبقتها إلى ذلك عدة مبادرات منها التوصية الصادرة عن لجنة الوزراء في 15 سبتمبر 1995 بمجلس أوروبا سنة 1995 تحت رقم: R13(95)

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية:

أ- من خلال جملة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، (قرار هافانا 1991، المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في البرازيل 1984 /، اتفاقية بودابست 2001، القانون العربي النموذجي (الإمارات) 2003 .

ب- التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية: (خطة فينا 1998/ وفيها تبادل للمعلومات،/ المساعدة القضائية الدولية في المواد الجنائية/، تبادل الإنابة القضائية الدولية .

2- في البيئة الإقليمية لمكافحة جرائم الكومبيوتر:

بادرت الكثير من الدول الأوروبية إلى سن تشريعات تتعلق بالجريمة الالكترونية، وكانت بذلك ممهدة لما جاء في اتفاقية بودابست سنة 2001 فعلى سبيل المثال: تعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الكومبيوتر، حيث صدر قانون البيانات السويدي سنة 1973، عالج قضايا الاحتيال عن طريق الحاسب الآلي، وتبعت الولايات المتحدة الأمريكية في قانون خاص بحماية أنظمة الحاسب الآلي (1976-1985)، وفي عام (1985م) حدّد معهد العدالة القومي خمسة أنواع رئيسة للجرائم المعلوماتية وهي: جرائم الحاسب الآلي الداخلية، جرائم الاستخدام غير المشروع عن بعد، جرائم التلاعب بالحاسب الآلي، دعم التعاملات الإجرامية، وسرقة البرامج الجاهزة والمكونات المادية

[1] المحامي يونس :عرب جرائم الكمبيوتر والانترنيت، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – أبو ظبي 10-12-2012/02/12 ص 6-7

[2] داود حسن طاهر: نظم المعلومات، أكاديمية تأليف الأمنية، الرياض 1420 هـ ص 95 .

للحاسب، وفي عام (1986م) صدر قانونا تشريعياً يحمل الرقم (1213) عرّف فيه جميع المصطلحات الضرورية لتطبيق القانون على الجرائم المعلوماتية، كما وضعت المتطلبات الدستورية اللازمة لتطبيقه، وعلى إثر ذلك قامت الولايات الداخلية بإصدار تشريعاتها الخاصة بها للتعامل مع هذه الجرائم، ومن ذلك قانون ولاية تكساس لجرائم الحاسب الآلي.[1]

بريطانيا: وتأتي بريطانيا كثالث دولة تسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي، حيث أقرت قانون مكافحة التزوير والتزييف عام (1981م)، الذي شمل في تعاريفه الخاصة بتعريف أداة التزوير : وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة أو أي أداة أخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية أو الإلكترونية، أو بأي طريقة أخرى، سماه المشرع البريطاني :قانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة 1990.

وتطبق كندا قوانين متخصصة ومفصلة للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي والانترنت حيث عدلت في عام (1985م) قانونها الجنائي بحيث شمل قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت، كما شمل القانون الجديد تحديد عقوبات المخالفات الحاسوبية، وجرائم التدمير، أو الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسب الآلي.

فرنسا: سنت فرنسا قانون خاص بالجريمة الالكترونية سنة 1988تحت رقم : 88/19وضمنه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 462 حيث جرم في الفقرة 2 /462 كل من ولج إلى نظام المعالجة الآلية أو البقاء فيه بطريق غير مشروع وغيرها من العقوبات وطاله تعديل سنة 1993.

ألمانيا: صدر قانونها بتاريخ : 15/ماي 1986، تناول أيضا عددا من الجرائم على غرار دول الجوار.

الدنمارك: سن قانونه في جوان 1985، وسماه جريمة الحاسوب وضمنه المواد :193و263 من قانون العقوبات وتناول أيضا جملة من العقوبات وشدد على محاولة الاطلاع على الأسرار التجارية في المادة : 2/263 .

النرويج: تناوله في قانون العقوبات اعتبارا من سنة 1985، وجرم أيضا مختلف العمليات التي تؤدي إلى الأضرار بأنظمة الحاسب الآلي .[2]

- كما بادرت أيضا عددا من الدول العربية إلى هذا الأمر ولكن ربما جاء ذلك متأخرا نوعا ما، نظرا لتأخر العمل بالكومبيوتر والانترنت إلا في العقد الأخير من القرن الماضي.

3- نماذج لجرائم معلوماتية ارتكبت في الدول الغربية:

أ- في بنك لويدز في أمستردام، قام شاب عمره 26 سنة بتحويل مبلغ 8.4 مليون دولار، عبر نظام الحوالات العالمية، من فرع هذا البنك في نيويورك، إلى حساب في بنك آخر في سويسرا.

ب- اعتقلت الشرطة في إحدى مدن ولاية أوريجون الأمريكية شابًا عاطلاً عن العمل، عمره 26 عامًا استخدم أحد مواقع الدردشة لتنظيم انتحار جماعي بمناسبة عيد الحب لذلك العام، لمن لم يوفق في حياته العاطفية.

ج- روبر مورس شاب أمريكي يبلغ من العمر 23 عامًا أطلق فيروسًا باسمه دمّر 6 آلاف نظام عبر الإنترنت، بينها أجهزة عدد من المؤسسات الحكومية، بخسائر بلغت مئة مليون دولار، عوقب على إثرها بالسجن لمدة 3 سنوات.

[1] عبدالعال الديربى المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني ACCR / 01-03-2013 11:18 AM

[2] عبدالعال الديربى - المرجع السابق-

د- أما تيموثي ألن ليود (35 عامًا)، فهو مصمم ومبرمج فصل من عمله، فما كان منه إلا أن أطلق قنبلة إلكترونية ألغت كافة التصاميم وبرامج الإنتاج لأحد أكبر مصانع التقنية العالية في نيوجرسي، التي تعمل لحساب وكالة الفضاء NASA والبحرية الأمريكية.

وفي واقع الأمر أن لغة الأرقام تؤكد أننا أمام تحدٍّ خطير، فخسائر الشركات الصناعية والتجارية في العالم خسرت الملايير جراء جرائم الإنترنت.[1]

ثانيا: واقع الجريمة الالكترونية في البيئة الإعلامية العربية والتشريعات المواجهة لها:

1- مرجع القوانين العربية المرتبطة بالجريمة الالكترونية:

معلوم أن العالم وبحلول القرن الواحد والعشرين، فهو يسير نحو الوحدة القانونية ،بالنظر إلى التقارب الكبير بين الدول، ولكون الكثير من القضايا أصبح لها طابعا دوليا، خاصة ما يتعلق بالجريمة الالكترونية المنظمة، وعليه نجد بأن الكثير من الدول تستمد قوانينها الداخلية من القانون الدولي، ولمن أراد المقارنة بين ما ورد في اتفاقية بودابست سنة 2001 فقد أخذت عليه الاتفاقية العربية، ومنه استنبطت الدول المختلفة قوانينها، فنجد مثلا القانون الجزائري رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ورغم أنه صدر قبل الاتفاقية العربية، ولكن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار ما ورد في اتفاقية بودابست .

أ - قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها :

فقد اعتمد مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم:495-د19-2003/10/08 ومجلس الداخلية العرب في دورته الحادية و العشرين بالقرار رقم : 417- د 21 /2004، وقد انبثق هذا القانون عن الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بـ جامعة الدولة العربية، ويعتبر هذا بمثابة قرار بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها. ويتكون هذا القانون من 27 مادة بمثابة إسقاط على مثل هذه القوانين والتشريعات العربية في مجال الجريمة الالكترونية .

ب- الاتفاقية العربية المنبثقة عن اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الالكترونية2010/12/21

بادرت الدول العربية إلى وضع اتفاقية عربية لمكافحة الجرائم الالكترونية، وذلك في إطار مواكبة الجهود المبذولة على المستوى الدولي بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية، وتدعيمه في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات.[2]

وجاءت مضامين الاتفاقية العربية المذكورة مطابقة لأحكام اتفاقية بودابست، خاصة على مستوى القواعد الإجرائية، سواء من حيث نطاق التطبيق أو طبيعة هذه القواعد، حيث نصت على مجموعة من القواعد الإجرائية أوجبت على الدول الأطراف ملاءمتها مع قوانينها الوطنية، فيما يتعلق بالأبحاث الجنائية لتدابير التحفظ على بيانات

[1] عبدالعال الديربى – المرجع نفسه -

[2] وافق على هذه الاتفاقية مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ :2010/12/21

الكومبيوتر المخزنة وكشفها وإصدار الأوامر بتسليمها وإجراءات التفتيش على المعلومات المخزنة وحجزها والتجميع الفوري لها واعتراض محتواها، وذلك من خلال المواد من 23 إلى 29 من الاتفاقية.[1]

هذا وقد تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية لمعلومات الاختصاص من خلال المادة الثلاثون منها، حيث نصت على : التزام كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا.

وفي اجتماع رسمي لأعضاء المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، لدراسة واقع التشريعات الإعلامية في العالم العربي، المنعقد بمقر المنظمة بتاريخ : 2012/06/08 والذي حضره مجموعة من الباحثين، وقد اجمع المشاركون على:

1- ضرورة وضع ميثاق عربي لأخلاقيات المهن الإعلامية والاتصالية، ودعم حرية التعبير والرأي في ظل تطور وسائل الإعلام الجديدة .

2- ضرورة وضع منظومة قانونية شاملة لقوانين الإعلام والاتصال في الدول العربية.

3- ملاءمة التشريعات والقوانين المتعلقة بقطاعي المعلومات والاتصال في الدول العربية.

4- ضرورة إشراك المؤسسات الإعلامية في وضع تشريعات ذات صلة بوسائل الاتصال الجديدة.

5- إدراج تشريعات لحماية الصحفيين العرب من الجريمة الالكترونية، وكذا حماية الأطفال والمراهقين.

6- تفعيل التعاون العربي في المجال التشريعي في ميدان الجريمة الالكترونية .

7- تحقيق التوازن بين حرية التعبير والرأي من جهة، وحقوق الإنسان والمسؤولية من جهة أخرى.

8_ تخصيص تشريعات لميدان الإعلام الالكتروني.[2]

ج- محتوى الاتفاقية العربية المنبثقة عن اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الالكترونية :

وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 15 / 1 /1432هـ الموافق 21/ 12/ 2010م .

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية بموجب الفقرة (3) من الأحكام الختامية للاتفاقية، وقد وقعت عليها الجزائر في 12/21 /2010، تحتوي الاتفاقية على ثلاثة وأربعون مادة.

تطرقت في الفصل الأول إلى أحكام عامة، يتكون من أربع مواد .

وفي الفصل الثاني: بعنوان: التجريم على سبعة عشر (17) مادة.

وفي الفصل الثالث: بعنوان: الأحكام الإجرائية على ثمانية (08) مواد.

وفي الفصل الرابع : بعنوان : التعاون القانوني والقضائي على أربعة عشر مادة (14مادة)

وفي الفصل الخامس: أحكام ختامية.

---

[1] (هشام ملاطي : خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية، محاولة المقاربة مدى ملاءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع 2014 ص 83

[2] https://www.isesco.org.ma/ar/events/ بتاريخ 2014/05/01

وجاء في الخاتمة:

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة، في جمهورية مصر العربية في 15 /1 /1432هـ، الموافق 21 /12 /2010م، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف، وإثباتا لما تقدم قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

د- واقع الجريمة الالكترونية على مستوى الدول العربية:

جرائم الحاسب الآلي و الانترنت تزداد كلما ازداد استعمال هذه الآليات، وتوفرت البيئة الاقتصادية لذلك فنجد بأن الدول المتقدمة أكثر استهدافا لما وصلت إليه من تقدم وكثرة الاستعمال خاصة في العمليات المالية، والسلوكيات الإجرامية والإرهابية، ومعلوم أنه لا مساءلة جنائية ما لم يتوفر النص القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومنذ أن ظهر الاستعمال الأوسع للإنترنيت في البيئة العربية، ظهرت معها الجريمة، لذلك لابد من ظهور تشريعات تنظم هذا الميدان.[1]

1- في الجزائر: رغم البرامج المتعاقبة التي تسعى إلى الاستعمال الأوسع لشبكة الانترنت، إلا أنها تظل دون المتوسط العربي خاصة بالنظر إلى الدول التي تتمتع بظروف أمنية طبيعية مثل السعودية ودول الخليج، ورغم تغير المعطيات من حين لأخر، ودخول الجزائر تقنية الجيل الثالث والرابع، ولكن يظل مشكل التدفق دون المستوى المطلوب، مقارنة ببعض الدول العربية مثل الإمارات العربية والسعودية وغيرهما، ولعل التحفظ المطروح لدى السلطات الجزائرية، يتعلق بصعوبة السيطرة على هذا المجال، والمتعلق أساسا بميدان الجريمة الالكترونية خاصة منها الاتجار بالمخدرات، والعمليات الإرهابية وعمليات غسيل الأموال، واختراق المواقع الحكومية الرسمية، الأمر الذي يتطلب وضع استراتيجيه خاصة لحماية هذه المرافق، هذا ما أكد عنه الخبير الرئيس المدير العام لإحدى مؤسسات امن شبكات الإعلام الآلي الكائن مقرها بالمحمدية السيد : عبد العزيز دردوري حيث أكد على :" ضرورة تطبيق الجانب التشريعي والقانوني لوضع أرضية صلبة يمكن من خلالها التقليل من مخاطر الجريمة المعلوماتية، وهجمات اختراق المواقع والقرصنة وغيرها، ملحا في هذا الإطار على ضرورة تكوين الخبراء والمتخصصين في أنظمة من المعلومات بالجزائر لضمان حماية كاملة وشاملة للاتصالات مع شبكة "الواب ".[2]

وفي العام الأخير يبدو أن هناك تحسن في الأفق، حيث قام *المتعامل العمومي لاتصالات الجزائر* بتوقيع عقد شراكة مع المتعامل الصيني زد.تي.إي (ZTE) لتطوير مشروع شبكة الألياف البصرية بهدف تحسين خدمة الانترنت بالجزائر بشكل محسوس باستخدام تكنولوجيا الانترنت ذو التدفق السريع (FTTX) والتي تضمن أداء يصل إلى 100 ميغابايت.[3]

[1] قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها بالقرار رقم 495-د19-2003/10/8 ومجلس الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417-د 21/ 2004 مكون من 27 مادة

[2] جريدة المساء ليوم :25 ماي 2010 .

[3] موقع وكالة الانباء الجزائرية آخر تعديل على الخميس, 05 تشرين1/أكتوبر 2017 18:33 بتاريخ 04 ماي 2018

2- في تونس: صدر قانون خاص بالجريمة الالكترونية سنة 2000 سمي : قانون التجارة والمبادلات الالكترونية، عالج فيه المشرع التونسي الجرائم التي تقع على هذه التجارة، أو المعاملات الالكترونية .

3-أما في الإمارات العربية: فقد صدر قانون سنة 2002، يتعلق بحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة .

4- وفي مصر: لم يصدر قانونا خاصا بالجريمة الالكترونية، بل ضمنه المشرع المصري في قوانين خاصة، ومنه خاصة قانون الأحوال المدنية الجديد رقم 143 لسنة 1994، وقانون حماية المؤلف، وكذا قانون التوقيع الالكتروني رقم : 15 لسنة 2004 .

5- وفي سلطنة عمان: صدر تشريع خاص بجرائم الحاسب الآلي، حيث عاقب في مادته 276 على كل الأفعال التي تؤدي إلى الالتقاط غير المشروع للمعلومات، وإتلاف وتغيير ومحو المعلومات وتسريبها .

ثالثا: المنظومة التشريعية الجزائرية في ميدان الجريمة الالكترونية.

-القانون رقم 04-15 الصادر في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات

-القانون رقم 04-14الصادر في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

-القانون رقم 06-22 الصادر في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

-القانون رقم 09-04 الصادر في05-08-2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.

بعض النصوص التشريعية المتصلة بمكافحة الجريمة المعلوماتية:

-القانون المدني لاسيما المادة323مكرر1منه التي تناولت الكتابة في الشكل الالكتروني.[1]

-الأمر 03-05المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

-القانون 2000-03المحدد للقواعد العامة، المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية

جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري

- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- (القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات)

إحداث قسم جديد في قانون العقوبات هو القسم السابع مكرر(المواد من 394 مكرر حتى 394 مكرر.7)

1- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات).

2- تخريب نظام المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات).

3 - المساس بسلامة المعطيات (المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات)

4- الوضع في متناول الغير لوسائل تقنية قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر 2 فقرة 1 من قانون العقوبات) .

[1] أضيفت بالقانون رقم: 05-10المؤرخ في:20يونيو 2005 ج.ر 44ص 24

5- التصرف في المعطيات المتحصل عليها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات) .

6-تجريم المشاركة في مجموعة أو اتفاق مسبق لارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات).

7- تجريم محاولة ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات).

8- تشديد العقوبات في حالة استهداف الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام (المادة 394مكرر3 من قانون العقوبات).

قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

1- المبدأ العام: (المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المدرجة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

2- النص الخاص: (المادة 394 مكرر4 من قانون العقوبات المدرجة بالقانون رقم رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

3- العقوبات التكميلية:

- مصادرة الأجهزة و البرامج. - إغلاق المواقع محل الجريمة.
- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال. - الوقاية والكشف عن الجرائم المعلوماتية ومكافحتها.

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- أنشئت بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

- مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- إدارة وتنسيق عمليات الوقاية - تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي.
- المساعدة التقنية للجهات القضائية و الأمنية مع إمكانية تكليفها بالقيام بخبرات قضائية

الحالات التي تسمح بمراقبة الاتصالات الإلكترونية لأغراض وقائية:

- الوقاية من جرائم الإرهاب والجرائم الماسة بأمن الدولة: بإذن من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.
- الوقاية من اعتداءات على منظومات معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني: 1- بإذن من السلطة القضائية المختصة . 2- الهيئات القضائية المختصة.

3- الأقطاب القضائية الجزائية المختصة.

أنشئت بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

- جهات قضائية متخصصة من بين الجرائم التي تختص بها

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (المواد- 329- من قانون الإجراءات الجزائية):

"يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ...والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..."

- اختصاص إقليمي موسع (المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في (2006/10/05).
- إمكانية قيام اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني (المادة15 من القانون رقم 04/09).
- توسيع صلاحيات الضبطية القضائية عند معاينة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات -تمديد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني(المادة 16من قانون الإجراءات الجزائية)
- إمكانية تفتيش المحلات السكنية و غير السكنية في كل ساعة من ساعات الليل و النهار بإذن من وكيل الجمهورية (المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية).

-إمكانية تفتيش المساكن دون حضور المشتبه فيه أو صاحب المسكن ,و دون شهود (المادة45 من قانون الإجراءات الجزائية).

-إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر مرة واحدة في حالة التلبس (المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية)

أساليب التحري الخاصة:

أ- اعتراض المراسلات الإلكترونية (المادة 65 مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

ب- التسرب(المادة 65 مكرر 11من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

ج- تفتيش المنظومة المعلوماتية (المادة 5 القانون رقم 04/09).

- إمكانية تمديد التفتيش إلى منظومة أخرى يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى.
- حجز المعطيات المعلوماتية (المادة 6 القانون رقم04/09).
- نسخ المعطيات على دعامة تخزين إلكترونية.
- إمكانية منع الوصول إلى معطيات تحتويها المنظومة.
- منع الإطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة.

التعاون القضائي الدولي:

-إمكانية تبادل المعلومات في الشكل الإلكتروني(المادة 16من القانون رقم09-04).

- القيام بالإجراءات التحفظية.
- إمكانية استعمال وسائل الاتصال السريعة مثل البريد الإلكتروني والفاكس في حالة الاستعجال (المادة 16فقرة2 من القانون رقم09-04).

رابعا: تدويل الجريمة المعلوماتية ومبدأ الاختصاص.

1- **الجريمة الدولية والجريمة العالمية:** معلوم أن الجريمة المعلوماتية لا ترتبط بدولة واحدة، وإنما تمتد إلى مختلف أرجاء العالم، فهل يعبر عنها بكونها جريمة دولية أم عالمية.

أ- الجريمة الدولية: الجريمة في القانون الدولي: هي عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي واقعة على العلاقات الإنسانية في الجماعات الدولية.[1]

ب- الجريمة العالمية: وهي أن تطبق العقوبة على الجاني الذي ارتكب الجرم في إقليم الدولة، بغض النظر عن جنسيته، والجريمة المعلوماتية لها هذه الطبيعة، فأي شخص ارتكب جريمة أن يقدم إلى العدالة في إقليم تلك الدولة وقوانينها في ذلك البلد، واغلب القوانين متقاربة في هذا المجال، بل أن هناك ما يسعى بالتعاون الدولي في المجالين : ألاتفاقي والقضائي.

2- **الاختصاص في الجريمة المعلوماتية:** الجريمة المعلوماتية ذات طبيعة عالمية، بمعنى لا يمكن حصر وقوعها، فيمكن أن ترتكب من شخص في الجزائر على شخص أمريكي مثلا وفي دولة ثالثة آو رابعة، فليس لها اختصاص مكاني مضبوط ولذلك سميت عالمية، والإشكال القائم هنا حول تجريم بعض الأفعال في دولة دون الأخرى، وكذا تعارض بعض المواقف الجنائية مع مبدأ السيادة لدى الدول، إذ أن هناك دول ترفض تسليم مجرميها لأنها ترى ذلك خرقا لمبدأ السيادة، والإشكال الثاني هو عدم تسليط العقوبة على شخص واحد من دولتين أو أكثر.

أ- الاختصاص الإقليمي : نعتبر بأن الجريمة وقعت على إقليم تلك الدولة إذا وقعت إحدى عناصر الجريمة على ترابها، كما جاء في قانون العقوبات الجزائري (المادة 3) :"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقا لأحكام الإجراءات الجزائية، كل هذا بغض النظر عن جنسية الجاني.

أن الاختصاص الإقليمي في الجريمة المعلوماتية أمر في غاية الصعوبة، بالنظر لطبيعتها غير المادية ولصعوبة اكتشافها وصعوبة تحديد زمان وقوعها بدقة.

ب - الاختصاص الشخصي : اخذ المشروع الجزائري بمبدأ الشخصية : بمعنى تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها انظر المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية: (كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري، ارتكبها جزائري من خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحكم فيها في الجزائر ...وتجري المحاكمة بعد عودة الجاني إلى الجزائر، ولم يثبت انه حكم عليه نهائيا في الخارج ... وإجراءات هذه العملية بخصوص الجريمة الالكترونية معقدة جدا.

ج - الاختصاص العيني : فانه يطبق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، يرجع هذا المبدأ إلى المساس بسيادة الدولة وحقها في الدفاع عن جميع صور الاعتداء على مصالحها الحيوية والأساسية ولو وقعت تلك الجرائم خارج إقليمها وعليه يمكن أن يطبق هذا المبدأ على جرائم

[1] اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

المعلوماتية إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية، غير أن تطبيقها في الواقع آمر في غاية التعقيد لأن الجاني يكون في أكثر الأحيان مجهولا.

د- **الاختصاص العالمي:** وفقا لهذا المبدأ يطبق القانون الجنائي على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان مكان ارتكابها وجنسية الفاعل أو الجاني، ويكون لها بعد عالمي، وهذا المبدأ يتناسب مع الجريمة الالكترونية، رغم التنازع المطروح بين القوانين الجنائية للدول، وينبغي لتطويق الجريمة الالكترونية مساندة القوانين الوطنية لتجريم المجرم الالكتروني، والمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المبدأ رغم أهميته إلا في تشريع 04/09 – وما جاء في اتفاقية بودابست التي أمضت عليها الجزائر، (لمكافحة الجريمة الالكترونية)، وكذا القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلوماتية 2003 في المادة 26.[1]

الخاتمة:

إن التسارع الذي حدث في المدة الأخيرة في ميدان التشريع، في مجال الجريمة الالكترونية، يؤكد أكثر من أي وقت مضى على الاهتمام الدولي بالموضوع الذي بات يهدد الاستقرار العالمي، سواء تعلق الأمر بميدان الجريمة ، أو تهديد الأمن القومي للدول، فضلا عن ذلك فقد أصبح لزاما على الدول الصغرى الامتثال للقرارات الأممية التي تسير نحو الوحدة القانونية، وعلى الجميع أن يكيف تشريعاته وفقا للتشريعات الدولية، وهو ما تأكد من المشرع الجزائري في القانون 04/09 الصادر في 05 أوت 2009، إذ من مصلحة هذه الدول أن تقوم بهذه العملية حفاظا على مصالحها الاقتصادية والعسكرية، بما عبر عنه المشرع الجزائري بالاستراتيجيات الاقتصادية والعسكرية، تحت طائل عدم المساس بها.

[1] اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

قائمة المراجع

- اندريا بروس بروس ويليام : ترجمة شويكارزكي : البيئة الاعلامية الجديدة . دار الفجر للنشر والتوزيع 2012 القاهرة مصر.

- بدرر احمد كريم: صحيفة عكاظ السعودية عدد 2246 سنة 2007.

- جمال عبد الباقي: القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة –دار النهضة العربية القاهرة ط1992/1.

- داود حسن طاهر: نظم المعلومات، أكاديمية تأليف الأمنية، الرياض 1420 هـ .

- دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن :رسالة ماجيستر: جامعة منتوري (قسنطينة) كلية الحقوق، العام الجامعي 2013/2012 تحديد المصطلحات.

- سامي علي حامد: الجريمة المعلوماتية وإجرام الانترنت – الإسكندرية، دار الفكر الجامعي –بيروت لبنان ط1 2007.

- عبد الله عبد الكريم عبد الله: جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية) منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت لبنان ط1 2007.

- عبدالعال الديربى المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني ACCR / 11:18 AM 2013-03-01.

- عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ط 2 2007.

- علاء عبد الله الباسط خلاف: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة القاهرة، دار النهضة العربية 2002.

- محمد أمين الرومي – جرائم الكومبيوتر و الانترنت – دار المطبوعات الجامعية 2003 .

- محمد لعقاب : تأثير الانترنت على العمل السياسي (اوباما نموذجا) منشورات دار الصباح ط1 2009.

- محمد محمد شتا: فكرة الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2001 .

- محمود أحمد عبابنة : جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة عمان الأردن، 2005.

- موسى جواد الموسوى الإعلام الجديد – تطور الأداء والوسيلة والوظيفة :– سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع – الكتاب الأول 2011 .

- نهلا عبد القادر المومني: الجرائم المعلوماتية –دار الثقافة عمان 2008

- هشام ملاطي : خصوصية القواعد الإجرائية للجرائم المعلوماتية، محاولة المقاربة مدى ملاءمة القانون الوطني مع المعايير الدولية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد السابع 2014 .

- يونس عرب: جرائم الكمبيوتر والانترنت، المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية – أبو ظبي 10-2012/02/12 .

- https://www.isesco.org.ma/ar/events بتاريخ / 01 /05/ 2014.

- جريدة المساء ليوم :25 ماي 2010